

طلاقاً وصحاً من رجل الدار جاحلاً وقع الطلاق وقع ولا عبرة به جهل كالمو
قال كذا طلاقاً طاناً لها اجنبية فانه يقع الطلاق ولا عبرة بظن موافقه
شخصاً الشيخ شهاب الدين اصبغ في مسألة في شخص جلف
بالطلاق الثلاث ان زوجته خرجت عن حبه في غير ليلة ثم عادت فقال
لها على الطلاق ثلاثاً وتكون صحاً على ما جرى في اهلنا من تلقى بغير الحلف
ثلاثاً امام من حضره الى اهلها ولم يقصد وقت الحلف لزوجها وقتاً
مستقلاً طلق قول يقع عليه الطلاق في الصور تمام الاحكام الشيخ
عبد الوهاب الحنفى لا يقع الطلاق في صورتين والله اعلم واحكام الشيخ
شهاب الدين البلقيني ان في جوابي كذا والله اعلم مسألة في شخص
حلف بالطلاق انه لا يقبل كذا فاقناه شخص يدعي الفقه انه يفعل على كذا
فاعترفوا وفعل على الوجه الذي افتاه به والحال ان فتواه طلاق
الصواب فهل لا يقع عليه الطلاق لانه باعترافه على الفتوى صراحاً كالمعلم
يقع اصحاب الشيخ نور الدين الطنطاوي ان في يقع عليه الطلاق لغيره
بفتوى المذكور لكن لا تغلج منه فمضى فعل الشيء المحلوم عليه بعد ذلك
وقد علم الحال وقع عليه الطلاق لغيره عند الله اعلم مسألة في اخوين
بينهما زوجة شغلة في قطعة ارض واحد ما ولد في ذلك على الطلاق
الثلاث امة لا يحصل السنة في هذه القطعة وقصد اعلامه ومنه وهو من
يبالي بتعلقه ثم غاب الحالف فقال ابو الولد المحلوف عليه للولد من غير علمه
حصته واما حصتي لا يمين عليه فاعتقد الولد ذلك فحصد يوماً ثم حصد ثم
فحصد فزول وقع عليه الطلاق اتم الجهل اضية وابنه المحلوف عليه والعماد الولد
على قول اصبغ الشيخ محمد بن الربيعي ان في يقع طلاق على
الوجه المذكور وصحة اليمين باقية في حصد في تلك السنة في القطعة
المذكورة وقع على الحالف الطلاق والله اعلم مسألة حلف على زوجته
انها لا تدخل في بيتها واحكامها تدخلها لا بعد ذلك قال للزوجة
فقيه ان نزل البصم من الحايض لا يقع على زوجها الطلاق فاعتمدنا على

قول

قول ونزلنا من الحايض اعتباراً على قول وقول غيره فزول وقع عليه الطلاق
ان ذلك دخول اتم لجهلها اصحاب الشيخ شهاب الدين الربيعي
الشافعي لم يقع الطلاق بذلك والله اعلم مسألة ما اذا يلزم الحالف في قول
على الحرام او المحرم بلزمني امره فلا فعل كذا او ما فعلت كذا اصحاب
الشافعي المأثور الشافعي يلزم الحالف بقوله على الحرام او المحرم بلزمني
شيء اذا تركه لم يثبت او يوزى بذلك تطبيق الطلاق ولو لم يزوج فان
كانت له زوجة وقصد تطبيق طلاقها على ذلك الفعل فهو تطبيق بالنسبة لانه
اعلم مسألة في شخص قال على الحرام ما دخل دار فلان ولم يزوج بالدار
طلاقاً بل اطلق يمينه من رجل الدار على الحرام ما دخل دار فلان ولم يزوج بالدار
الدين الربيعي ان في اطلاق زوجته بذلك واحكام عليه لا يلزم
كفاراً بينه وبينه والله اعلم مسألة في شخص قال لزوجتي انة على حرام
مثل اضيق ويشتي وقصد تحريم وطها كما ان اخته وبنته وطها طهر
عليه فهل يكون ذلك ظهاراً والحال انه لم يزوجها فاذا المزمع اصحاب
الشافعي في الدين القبطي ان في اذا قال للزوجة انة على حرام مثل اشتي
فاضيق وقصد تحريم وطها فلا يكون ذلك ظهاراً لانه لم يزوجها
بغير البينة والاشية الذي هو من حريم صريح الظهار وحقيقته ولكن يكون
له ذلك ويلزمه كفارة يمين في الحال وان ابطا واختم عليه الزوجة فان
لم يقصد تحريم وطها او اراد تشبيهاً بما ذكر كان ظهاراً او قصد الطلاق
وقرر وان لم يقصد باللفظ المذكور شيئاً في القول يترحم وطها وانما
يكن قول مثل اضيق ويشتي بصرح ظهاراً لان التشبيح فيه يقع بالحو
ولما وقع بالكل فليكون كفارة والله اعلم مسألة في شخص قال ان دخلت
الدار هذه الدار تكون زوجتي مثل امي واخوتي ولم يقصد طلاقاً او اظهاها
بل قصد ان دخلت تحرم عليه زوجته كان الله واخوته عليه حرام ثم
دخل الدار بعد ذلك فهل حرم عليه الزوجة وان اذ قد يترك تطبيق طلاقها
على الدخول او تطبيق ظهاراً عليه يقع ذلك اتم اصحاب الشافعي